

إحكام الأحكام

معنى الماء الدائم والمذاهب في الماء القليل .

الكلام عليه من وجوه : .

الأول : الماء الدائم هو الراكد وقوله [الذي لا يجري] تأكيدا لمعنى الدائم وهذا الحديث مما يستدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين فإن الصيغة صيغة عموم وأصحاب الشافعي : يخصون هذا العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين ويقولون بعدم تنجيس القلتين - فما زاد - إلا بالتغير : مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام